

قرار رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٥/١/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والإدخار
التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والإدخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً) برقم (١٣٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٧/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٧/٧/٢٠١١ .

ق ر ر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢٨/ز/أ) من الباب الثاني (في نظام التأمين والإدخار ومجال

تطبيقه والتعاريف) والمادة (٣٠/أ) من الفصل الأول (التعويضات الدورية أو المعاشات

الشهرية) والمادة (٢/٤٢) من الفصل الثاني (تعويضات إضافية للمعاش والوفاء) والمادة



(٤٥ مكرر) من الفصل الثالث (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهي خدمته دون استحقاقه لمعاش) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (في نظام التأمين والإدخار ومجال تطبيقه والتعاريف)
مادة (٢٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :-
هو ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٣% سنوياً .

الباب الثالث : (الحقوق التأمينية والاجتماعية)
الفصل الأول : (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية)
مادة (٣٠) :

(أ) يسوى المعاش على أساس متوسط أجر الاشتراك الذي سدد العضو على أساسه الاشتراكات للصندوق خلال السنوات الثلاث الأخيرة من اشتراكه بالصندوق أو خلال مدة اشتراكه إذا ما قلت عن السنوات الثلاث.
الفصل الثاني : (تعويضات إضافية للعجز والوفاة)
مادة (٤٢) :

يؤدي الصندوق للعضو مبلغ التعويض الإضافي المستحق في حالة الوفاة على النحو التالي :
٢- في حالة عدم قيام العضو بتحديد من يؤدي إليهم مبلغ التعويض أو تحديده لمستفيدين من جزء فقط من التعويض فيؤدي التعويض أو الباقي منه لجميع المستحقين وبذات أنصبتهم طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بلوحة النظام الأساسي وذلك بغض النظر عن السن أياً كان (أكبر أو أقل من ستة وعشرون عاماً للذكور) أو الحالة الاجتماعية (متزوج أو غير متزوج بالنسبة للإناث) مع عدم المساس بشروط استحقاق المعاش باعتباره أصل المستحقات .

الفصل الثالث : (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهي خدمته دون استحقاقه لمعاش)
مادة (٤٥ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٦ مكرر) للفصل الرابع (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) للباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) نصها كالتالى :-
الباب الثالث : (الحقوق التأمينية والاجتماعية)
الفصل الرابع : (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية)
مادة (٤٦ مكرر) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو أدت المكافأة لجميع المستحقين بذات نسب الاستحقاق للجدول رقم (٢) المرافق للنظام وذلك بغض النظر عن السن (أكبر أو أقل من ٢٦ عاماً للذكور) أو الحالة الاجتماعية (متزوج أو غير متزوج بالنسبة للإناث) أو للورثة الشرعيين وفقاً للأصبية الشرعية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦